حقوق الطفل في الاتفاقيات الدولية

Children's rights in international agreements

م. م. حامد كريم إسماعيل شريف النوري Hamid Kareem Ismael Shareef Al-Noori

saaidhamed07@gmail.com

كلية الإمام الكاظم (ع) العلوم الإسلامية (الجامعة)/ قسم القانون

تاريخ قبول البحث ٢٠٢٤/١٢/٢٣

تاريخ نشر البحث ٢٠٢٤/١٢/٢٥

ملخص:

يهدف البحث إلى التعرف على حقوق الطفل في الاتفاقيات الدولية، لغرض القاء الضوء على مراحل تطور حقوق الاطفال وحماية هذه الحقوق عند الامم والحضارات القديمة والشرائع والاديان السماوية، إذ تعد الطفولة مرحلة مهمة في حياة اي انسان، لأن الطفل يولد ضعيفاً وعاجزاً عن ممارسة شؤونه اليومية، ويكون بحاجة الى رعاية وعناية خاصة، فمن الضرورة بمكان معرفة ما لهذه الفئة من حقوق خاصة بهم لضمان حمايتهم من أي انتهاك قد يتعرضون له بمرور الوقت. إن مراعاة حقوق الاطفال وحمايتها نالت صور مختلفة من الاهتمام والرعاية في ظل الحضارات على مر العصور، لأن الأطفال ذوو قيمة انسانية كاملة وكرامة اصيلة، ففي عصور مضت وبسبب صعوبات العيش وقسوة الحياة وصل الامر الى حد قتلهم والابقاء على الرجال فقط كونهم الاقدر على مجابهة ظروف الحياة الصعبة، ولم يبدأ الاهتمام بالاطفال كفئة اجتماعية مستقلة في القانون الدولي الا في بداية القرن الثامن عشر، لذلك قام الباحث بتحديد المقصود بالطفل أولاً، بعدها الخوض في مراحل تطور حقوق الطفل وحمايتها لدى الامم والحضارات القديمة ثم بين حقوق الطفل في الاسلام وما أولاه من عناية بالغة له باعتباره كائن أعزل لاحول له ولا قوة وهو اولى بالرعاية والاهتمام، ثم بعد ذلك تطرق إلى حقوق الطفل التي أقرتها الاتفاقية الدولية لعام ١٩٨٩، وبعض الاتفاقيات الدولية الأخرى.

الكلمات المفتاحية: حقوق الطفل، رعاية، اتفاقيات دولية، كائن أعزل.

Abstract:

The research aims to identify the rights of the child in international agreements, in order to shed light on the stages of development of children's rights and the protection of these rights among nations, ancient civilizations, laws and heavenly religions, as childhood is an important stage in the life of any human being, because the child is born weak and unable to practice his daily affairs, and is in need of special care and attention, so it is necessary to know what rights this group has in order to ensure their protection from any violation they may be exposed to over time. The consideration and protection of children's rights has received different forms of attention and care in the shadow of civilizations throughout the ages, because children have full human value and inherent dignity. In past ages, due to the difficulties of living and the harshness of life, it reached the point of killing them and keeping only men as they are more capable of confronting the difficult

circumstances of life. Interest in children as an independent social group in international law did not begin until the beginning of the eighteenth century. Therefore, the researcher first defined what is meant by the child, then delved into the stages of development of children's rights and their protection among ancient nations and civilizations, then explained the rights of the child in Islam and the great care it gave him as a defenseless being with no power or strength and he is more deserving of care and attention. Then he addressed the rights of the child approved by the International Convention of 1989 and some other international agreements.

Keywords: child rights, care, international agreements, defenseless being.

المقدمة

لقد كرم الله الانسان فوهبه العقل والقدرة على الابداع فقال تعالى: ((وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا)) (سورة الاسراء ، الآية ٧٠).
وتأكيداً لهذا التفضيل فان الباري عز وجل استخلف الانسان في الارض قال تعالى: ((وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً))[١]. فميزه عن سائر المخلوقات وهذا الانسان الذي كرمه الخالق جلت قدرته له حقوق نابعة من طبيعته البشرية ملازم له بوصفه انساناً وهي غير قابلة للتصرف ولصيقة به نصت عليها الشرائع السماوية والشريعات الوضعية.

وتعد الطفولة مرحلة مهمة وحساسة في حياة اي انسان حيث يولد الطفل ضعيفا وعاجزا عن ممارسة شؤونه الخاصة ويصبح بحاجة الى رعاية وعناية خاصة الأمر الذي يقتضي معرفة ما لهذه الفئة من بني البشر من حقوق خاصة وضمانات حمايتها من أي انتهاك قد تتعرض له بمرور الزمن.

وجدير بالذكر ان حقوق الاطفال وحمايتها قد نالت صور متفاوتة من الاهتمام والرعاية في ظل الحضارات القديمة حيث لم يعد الأطفال ذوو قيمة انسانية كاملة وكرامة اصيلة وقد وصل الامر الى حد وأدهم بسبب صعوبات العيش وقسوة الحياة التي تتطلب الابقاء على الرجال فقط كونهم الاقدر على مجابهة ظروف

(١) سورة البقرة، الآية ٣٠.

الحياة الصعبة ولم يبدا الاهتمام بالأطفال كفئة اجتماعية مستقلة الا منذ بداية القرن الثامن عشر. وبهدف القاء الضوء على مراحل تطور حقوق الاطفال وحمايتها لدى الامم والحضارات القديمة والشرائع والاديان السماوية ينبغي أولاً أن نحدد المقصود بالطفل واذا ما انتهينا من ذلك نخوض في مراحل تطور حقوق الطفل وحمايتها لدى الامم والحضارات القديمة ثم نبين حقوق الطفل في الاسلام وما اولاها من عناية بالغة الاهمية باعتباره كائن اعزل اولى بالرعاية لاحول ولا قوة له ثم نبحث حقوق الطفل التي اقرتها الاتفاقية الدولية لعام ١٩٨٩، مع بيان حقوق الطفل في بعض الاتفاقيات الدولية والاقليمية الاخرى وعلى النحو الآتي:

المبحث الاول: التطور التاريخي لقواعد حقوق الطفل.
المطلب الاول: مفهوم الطفل.
المطلب الثاني: التطور التاريخي لحقوق الطفل.
المطلب الثالث: حقوق الطفل في الديانة المسيحية.
المطلب الرابع: حقوق الطفل في الاسلام.
المبحث الثاني: حقوق الطفل في الاتفاقيات الدولية.
المطلب الأول: مبادئ الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.
المطلب الثاني: حقوق الطفل في اتفاقية ١٩٨٩.
المطلب الثالث: حقوق الطفل في الاتفاقيات الدولية والإقليمية الأخرى.

أهمية البحث:

إن الدافع العام وراء العمل الوطني والدولي بالنيابة عن الأطفال هو الاعتراف المعنوي والقانوني بضعفهم الانفعالي والبدني والنفسي وحاجاتهم إلى رعاية خاصة والاعتراف بالالتزام باحترام وكفالة احترام حقوقهم بما في ذلك احترام آرائهم كما نصت على ذلك كثير من الاتفاقيات الدولية.

مشكلة البحث:

إن المشكلة التي يمكن أن تكون محل دراستنا في هذا البحث يمكن تلخيصها في نقاط مهمة:

١. من المشاكل التي يعاني منها أغلب الأطفال هي العلاقة بين الأبوين حينما تصل إلى الانفصال بينهما.
٢. إثبات النسب.
٣. جنوح الأطفال منذ الصغر.

المبحث الاول

التطور التاريخي لقواعد حقوق الطفل

مما لاشك فيه ان حقوق الطفل وحمايتها قد نالت صورا متفاوتة من الاهتمام والعناية في ظل الحضارات القديمة حيث لم يعد الأطفال ذوو قيمة انسانية كاملة وكرامة اصيلة وقد وصل الامر الى حد وأدهم بسبب صعوبات العيش وقسوة الحياة التي تتطلب الابقاء على الرجال فقط كونهم الاقدر على مجابهة ظروف الحياة الصعبة ولم يبدأ الاهتمام بالأطفال كفئة اجتماعية مستقلة الا منذ بداية القرن الثامن عشر.

وبهدف القاء الضوء على مراحل تطور حقوق الطفل وحمايتها لدى الامم والحضارات القديمة والشرائع والاديان السماوية ينبغي اولا ان نحدد المقصود بالطفل واذا ما انتهينا من ذلك نخوض في مراحل تطور حقوق الطفل وحمايتها لدى الامم والحضارات القديمة وللأغراض القديمة سوف نتناول الموضوع في مطلبين:

المطلب الاول

مفهوم الطفل

الطفولة مرحلة مهمة وحساسة في حياة اي انسان حيث يولد الطفل ضعيفا وعاجزا عن ممارسة شؤونه الخاصة ويصبح بحاجة الى رعاية وعناية خاصة بيد ان تحديد مفهوم الطفل يختلف من الناحيتين اللغوية والاصطلاحية، فقد حدد الجوهري في صحاحه مدلول الطفل بمعنى المولود وولد كل وحشيه يعد طفل أيضا[١].

(١) الجوهري، دون سنة، صفحة ١١٧٥

وجمعه اطفال وقد يكون الطفل واحدا وجمعا مثل الجنب كما في قوله تعالى: ((أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ))[١].

اما ابو الهيثم فقد حدد مدلول الطفل على انه كل صبي من حين يسقط من بطن امه الى ان يحتلم وقد ذكر ابن منظور في لسان العرب الطفل والطفلة الصغيرين[٢].

وحدد الفيروز أبادي بان الطفل هو الرخص الناعم من كل شيء طفلة وطفولة وهي بهاء طفل ككرم طفلة وطفولة والطفل بالكسر الصغير من كل شيء او المولود[٣]

وبتحري مفهوم الطفل كما ورد انفا يتبين بانه الولد حتى البلوغ والطفولة هي الفترة الواقعة بين الولادة والبلوغ[٤].

اما من الناحية الاصطلاحية فقد اختلفت النظرة الى الطفل باختلاف العلوم والمعارف ففي علم النفس ينظر الى الطفل على وفق معنيين اولهما: عام وينطبق على الافراد من سن الولادة حتى النضوج الجنسي وثانيهما معنى خاص يطلق على الاعمار فوق سني المهد حتى المراهقة[٥].

وتبدأ الطفولة من جهة علم الاجتماع بالميلاد ولكنهم اختلفوا في تحديد الفترة الزمنية التي تنتهي بها هذه المرحلة، يث ان هناك عوامل مؤثرة في ذلك تتعلق بالنمو والتطور الخلقي ويقصد بالنمو في نظر هؤلاء بانه تغيرات كمية تتضمن الزيادة في الطول والوزن والحجم وتغيرات في الاعضاء الداخلية وزيادة مادة الدماغ وما ينجم عن ذلك من زيادة في التعليم والتفكير والتذكر.

اما التطور فيعرف بانه: التغير النوعي باتجاه التقدم نحو النضج وتكامل البنيات والوظائف ويقصد بالطفل من وجهة نظر القانون بانه انسان كامل الخلق والتكوين، حيث يولد مزودا بكل الملكات والقدرات والحواس والصفات البشرية والإنسانية[٦].

---

(١) سورة النور، الآية ٣١

(٢) ابن منظور، ١٩٦٠، صفحة ٦٠٠

(٣) الفيروز آبادي، ١٩٧٨، صفحة ٧

(٤) عصمت، ٢٠٠٠، صفحة ٥

(٥) عصمت، ٢٠٠٠، صفحة ٦

(٦) حنا و آخرون، ١٩٨٨، صفحة ١٩

المطلب الثاني

التطور التاريخي لحقوق الطفل

عاني الطفل ما عاناه ابان الحضارات القديمة من صعوبات العيش وظروف الحياة القاسية التي كانت سببا في عدم ايلاء الطفل وحقوقه العناية والرعاية التي يستحقانها، غير ان تطور ما اصاب هذه الحقوق في مراحل زمنية معينة ولكن بدرجات متفاوتة.

اولا: حقوق الطفل في عهود القوة

بات من المؤكد ان ظاهرة وأد الاطفال وخاصة الانان منهم اصبحت ظاهرة طبيعية متأصلة لدى الأقوام البدائية، وقد ادت هذه الظاهرة وغيرها من الظواهر المتفشية بين الجماعات البدائية الى ثبات معدل نمو السكان تقريبا لحين ظهور الزراعة، حيث تحسنت الاحوال المعيشية نسبيا وانحسرت ظاهرة وأدت البنات ان لم نقل اصبحت معدومة(١).

ولم يقف الأمر عند هذا الحد، بل شاعت بعض الممارسات التي حطت من قيمة الطفل كانسان يجب ان يحترم، كعدم جواز غسل الاطفال ولاسيما الاناث منهم، تقييد الاطفال وتحزيمهم وتغطيسهم في البول لإكسابهم المناعة ضد الارواح الشريرة، ودهنهم بالزيت والزبدة، ضربهم باستمرار ،سحب السنتهم للخارج، اسكارهم لغرض تهدئتهم وغيرها من الممارسات اللاإنسانية التي تؤدي الى اضرار جسدية ونفسية بالغة(٢).

بالإضافة الى ذلك فقد عرفت الانظمة القديمة ممارسات اكثر وحشية ومنها ما كان يحدث في اسبارطة مثلا، اذ كان يرمي الاطفال من صخور مرتفعة فان لم تتحمل اجسامهم برودة المياه جاز عدم تربيتهم باعتبار أن الحياة لا يليق الاب الاقوياء البنية والقادرين فيما بعد على ان يصبحوا ممارسين اشداء قادرين على مقارعة الأعداء(٣).

ان هذه العصور المظلمة التي لاقى فيها الاطفال اشد الممارسات قسوة واكثرها وحشية كان لها اثرها الكبير على حياة الاطفال وحقوقهم التي لم تنل ادنى اهتمام، لم تستمر الى ما لانهاية بل انقشع وولت الى غير رجعة، وبدأ الاهتمام وحقوقهم يظهر الى الوجود منذ بدايات القرن الثامن عشر.

---

(١) عصمت، ٢٠٠٠، صفحة ٦

(٢) الحافظ و وهيب، ١٩٨٩، صفحة ١٣

(٣) خليل، ٢٠٠٥، صفحة ٧

ثانياً: حقوق الطفل في الحضارة المصرية

ما ان جاءت حضارة الفراعنة في مصر حتى حرمت ظاهرة وأد البنات التي سادت في بلاد اليونان قديما، وكان الطفل يحظى في السنوات الاولى من عمره بالرعاية السليمة في جو اسري مستقر تسوده الاخلاق(١).

وقد شهد عهد اخناتون اهتماما بالغا بموضوع الطفولة وحاول في احد مزاميره تصوير حياة الجنين مخاطبا اله الشمس، يا خالق الجرثومة في المرأة ويا خالق البذرة في الرجل ويا واهب الحياة الجنين في بطن امه ومنحته الطمأنينة ليبقى حيا حين يولد (٢).

وفي مجال التعليم عرفت مصر القديمة انتشارا ملحوظا للمدارس، الا ان ما يعاب عليها هو انها كانت آنها كانت مخصصة لطبقة الاغنياء فقط، اما طبقة العامة فكانوا يتقلون تعليمهم بوسائل بدائية مثل التلمذه الحرفية، كما ان التعليم كان محصورا بالصبية فقط، فيما تحرم الفتيات منه (٣).

يتضح لنا فيما تقدم ان الاهتمام بالطفولة وصل الى مرحلة لابأس بها في عهد الحضارة المصرية القديمة رغم المساوئ التي سجلت في بعض المجالات كالتعليم والمدارس المخصصة للطبقة المترفة فقط على حساب الطبقة العامة في الشعب.

ثالثا: حقوق الطفل في الحضارة اليونانية

يمكن القول بان الحضارة الاغريقية كانت المع الحضارات في عصور التاريخ القديم، فقد اعتبرت الاسرة في العمد العصر المبكر من تاريخ اثينا هي المدرسة الأولى للأطفال، وكان الذكور يرسلون الى المدرسة في حوالي السابعة من العمر وكان التعليم قاسيا(٤).

بيد ان انعدام التوازن الاجتماعي كان هو الطابع المميز للمدن الاغريقية، اذ كان المجتمع اليوناني يتألف من طبقتين هما طبقة الاحرار وطبقة الارقاء وكانت نظرتهم تجاه الرقيق بانهم خلقوا للطاعة والعمل الا

(١) خليل، ٢٠٠٥، صفحة ٨

(٢) طعيمات، ٢٠٠٥، صفحة ٣

(٣) خليل، ٢٠٠٥، صفحة ٨

(٤) خليل، ٢٠٠٥، صفحة ٨

ان مبدأ عدم المساواة بين البشر في المجتمع اليوناني سرعان ما تلاشى بظهور الفسلفة الرواقية التي نادت بالأخوة الانسانية والمواطنة والمواساة بين البشر[١].

وقد كان لأفلاطون نظريات وافكار عديدة تتعلق بالطفولة وتربيتهم ضمن كتابة الشهير (الجمهورية) حيث نادى افلاطون بضرورة تربية الاطفال في سن مبكرة لتحديد ميولهم وقدراتهم ليتم اختيار ارقاهم عقلا، فيفضلون على رفاقهم ويحظون بتربية اسمى وعناية خاصة مما يدل في نهاية الأمر على تمييز فاضح بين الاطفال وخرق لحقوقهم في بيئة عائلية سليمة وانتهاكا لمبدأ المصلحة الفضلى للطفل من خلال تسخير الطفولة لتحقيق اهداف الدولة وطموحاتها[٢].

رابعاً: حقوق الطفل في الحضارة الرومانية

اما في ظل المجتمع الروماني فلم يكن مفهوما حقوق الانسان ثابتا، إذ وجد بما يعرف بولاية أو سلطة رئيس العائلة على جميع افرادها بما فيهم الأطفال[٣].

السلطة التي تصل احيانا الى حد ازهاق روح اي فرد من افراد الاسرة او بيعه باعتباره عبدا، او رهنه وممارسة الطقوس الدينية عنه[٤]، وغير ذلك من الامور التي تدلل على ملكية رئيس الاسرة او العائلة لأفرادها ملكية مطلقة، الا ان تطورا ما اصاب حقوق الاطفال في القرن الثالث الميلادي، اي في اواخر عصر الجمهورية من خلال اقرار حماية جنائية للأطفال وفرض قيود معينة حدت من سلطة الاب المطلقة على أولاده[٥].

(١) طعيمات، ٢٠٠٥، صفحة ٣

(2)Ameel Jabbar Ashour, Criminal Policy for Digital Drug Crimes and Iraqi Legislation, EVOLUTIONARY STUDIES IN IMAGINATIVE CULTURE, Volume 8, Issue 3, P 62-67.

(٣) الحافظ و وهيب، ١٩٨٩، صفحة ١٧

(٤) طعيمات، ٢٠٠٥، صفحة ٣

(٥) فرج، ١٩٨٥، صفحة ١٧١

خامسا: حقوق الطفل في العراق القديم

اولت الشرائع العراقية القديمة على اختلاف انواعها اهتماما بالغا بحقوق الانسان بصفة عامة وحقوق الاطفال على وجه الخصوص، ففي قانون لبث عشتار السومري الذي يعد ثاني اقدم القوانين التي وصلت الينا من خلال اعمال الحفر والتنقيب في مدينة نفر الاثرية (١٩٣٤ – ١٩٢٤ ق.م)[١].

نجد انه قد اعترف للطفل بشخصية قانونية وبحقه في الارث حتى لو كان ابن امه، وهذا ما جسده القانون المذكور المادة الرابعة والعشرين بقولها: اذا ولدت للرجل الزوجة الثانية التي تزوجها اطفالا فان مهرها الذي جلبته من بين ابيها يكون حصة اطفالها ولكن اطفال زوجته الأولى واطفال زوجته الثانية يقتسمون اموال ابيهم بالتساوي[٢].

كما وتجسد المادة السابعة والعشرون من هذا القانون مسالة الاعتراف بالشخصية القانونية للطفل حتى ولو كان ثمرة زواج غير شرعي حينما نصت على انه: اذا لم تلد زوجة اطفالاً لزوجها ولكن زانية من الشارع ولدت اطفالاً عليه اي الزوج – ان يجهز الزانية بالحبوب والزيت واللباس – اي يهتم بإعالتها – والاطفال الذين ولدتهم له الزانية سيكونون ورثته اي ابناؤه الشرعيين – وما دامت زوجته التي لم تلد على قيد الحياة، فلا يجوز للزانية ان تعيش معها في البيت[٣].

اما قانون حمورابي الذي يعد بحق مصدرا تاريخيا للعديد من القواعد والمبادئ المستقرة في الشرائع الوضعية القديمة والحالية والصادر في القرن الثامن عشر قبل الميلاد فانه هو الاخر اعترف بالشخصية القانونية للطفل وبحقه في الارث، والادهى من ذلك انه ضمن حقوق الجنين وهو في بطن امه وعاقب من يعتدي على هذا الحق، كما جاء في المادة (٢٠٩) ما مفاده: اذا ضرب الرجل بنت رجل اخر وسبب لها اسقاط ما في جوفها – جنينها – فعليه ان يدفع عشر شيقلات من الفضة لإسقاطه ما في جوفها[٤].

(1)Ashour, Ameel Jabbar. "Crimes of Child Abuse & the Position of Criminal Legislations." Kurdish Studies 12.2 (2024): 5025-5031.

(٢) رشيد، ١٩٨٨، صفحة ٦٢

(٣) عصمت، ٢٠٠٠، صفحة ١٤

(٤) العطار، ٢٠٠٦، صفحة ٨٩

المطلب الثالث

حقوق الطفل في الديانة المسيحية

اهتمت الديانة المسيحية شانها في ذلك شان جميع الشرائع السماوية بالإنسان وحقوقه وقد طال هذا الاهتمام شريحة الاطفال، من حيث تربيتهم على المحبة والرفق ومعاملتهم بالحسنى، وقد اهتم السيد المسيح عليه السلام بالأطفال وحذر من افسادهم، وكان يدعو الى تركهم يلتفون حوله باعتباره من مملكة الله تركهم يلتفون حوله باعتباره من مملكة الله، وجاء انجيل متى مجسدا هذا الاهتمام بالأطفال في الفصلين الثامن عشر والتاسع عشر بقوله: احذرو ان تحقروا هؤلاء الصغار، وتعد المسيحية الكاثوليكية الولد امانة عند وليه، اذ يكون واجب التربية تفويضا الهيا للأسرة(١).

ان اهتما الديانة المسيحية بالأطفال وحقوقهم أمر لا يثير الاستغراب فهي ديانة تدعو الى التسامح والمساواة ومحبة الانسان لأخيه الانسان، وهدفت الى محاربة التعصب الديني.. الامر الذي يدعو الى القول بان المبادئ الانسانية التي رسختها المسيحية تعد ثورة متقدمة في مجتمع كانت علاقاته تقوم على القوة والتمايز الطبقي(٢).

والاكثر من ذلك ان اهتمام المسيحية بالطفل لا يقتصر على ولادته حيا، بل يتعداه الى الجنين في بطن امه، اذ له الحق في الحياة والتمتع بالسلامة الجسدية، ويجب توفير العناية كما انها – اي الديانة المسيحية – شجبت الاجهاض وقتل الاجنة وعدته بمثابة جريمة عظمى(٣).

يتضح لنا فيما سبق مدى الاهتمام والعناية التي أولتها الديانة المسيحة للطفل وحقوقه منذ صيرورته جنينا في رحم امه وتستمر بعد ولادته حيا، انطلاقا من ان المسيحية تقوم على العدل والمساواة والتسامح وغيرها من المبادئ الإنسانية(٤).

---

(١) رشيد، ١٩٨٨، صفحة ١٥٦

(2)Ashour, Ameel Jabbar, and Hayder Ars Afan. "Legality of Electronic Evidence in Criminal Evidence." Journal of Namibian Studies: History Politics Culture 33 (2023): 219-231.

(٣) شطناوي، ٢٠٠١، صفحة ٢٦

(٤) طعيمات، ٢٠٠٥، صفحة ٤

المطلب الرابع

حقوق الطفل في الاسلام

اولت الشريعة الاسلامية السمحاء الطفل وحقوقه عناية بالغة الأهمية باعتباره كائن اعزل أولى بالرعاية لاحول له ولا قوة، وقد أفرد الاسلام حزمة من الحقوق والضمانات التي من شأن اعمالها ان يتمتع الطفل بطفولة هنية او العيش في الحد الادنى من المنغصات والصعوبات كما ان حقوق الطفل باعتباره انسانا واقعا لا يمكن انكاره باي حال الاحوال استنادا الى قوله تعالى: ((وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا * فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا * قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا * وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّاهَا))[١].

على الرغم من الحقوق العديدة التي اقرها الاسلام للطفل الا اننا سنحاول ان نسلط الضوء على البعض منها واهمها في هذا المجال:

اولا: الحق في الحياة

قرر الاسلام منذ ما يزيد على اربعة عشر قرنا حق الطفل في الحياة فحرم وأد البنات الذي كان سائدا في الجاهلية تأكيدا لقوله تعالى: ((وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ * بِأَيِّ ذَنبٍ قُتِلَتْ))[٢].

وقد حرم الاسلام قتل الاطفال لاي سبب من الاسباب حتى ولو كان الفقر هو الدافع على ذلك اذ قال تعالى في محكم كتابه العزيز: ((وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ))[٣].

كما نهى النبي محمد (ص) عن قتل الاطفال في المعارك وعدم زجهم في الصراعات العسكرية والاقتصادية والسياسية وتامين بيئة مناسبة تكفل النمو الصحي لهم، وكان (ص) يوصي الجند في المعارك بعدم قتل الشيوخ والاطفال والنساء وعدم قطع الاشجار وقتل الحيوانات.. وقد تأكد حق الطفل في

(١) سورة الشمس، الايات ٧-١٠

(٢) سورة التكوير، الايات ٨-٩

(٣) سورة الاسراء، الآية ٣١

الحياة ايضا في الاعلان الاسلامي لحقوق الانسان الذي عد الحياة هبة الله وهي مكفولة لكل انسان وعلى الافراد والمجتمعات والدول حماية هذا الحق كل اعتداء عليه ولا يجوز ازهاق روح دون مقتضى شرعي[١]

ولا يجوز الاعلان عن قتل الشيخ والمرأة والطفل في حالة استعمال القوة او المنازعات المسلحة ويحرم التمثيل بالقتلى، ويجوز تبادل الاسرى واجتماع الاسر التي فرقتها ظروف القتال، كما لايجوز قطع الشجر او اتلاف الزرع او الضرع او تخريب المباني والمنشآت المدنية للعدو بقصف او نسف غير ذلك[٢].

ثانيا: الحق في حسن اختيار الام

يعد الأطفال ثمرة من ثمار الزواج واهم مقاصده وغاياته، والاطفال احد اركان الاسرة وعن طريقهم يتم بقاء النوع الانساني والجنس البشري واهم اعظم نعم الحياة وزينتها بدليل قوله تعالى: ((الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۖ وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا))[٣].

ويولد الطفل ضعيفا وعاجزا عجزا مطلقا، وشاءت الحكمة الالهية ان يكون الانسان اكثر المخلوقات حاجة لغيره بعد الولادة ويحتاج الى فترة اطول معتمدا مفتقرا للرعاية والحضانة كما ان حقوق الطفل تبدأ قبل ولادته حيا من خلال حقه في. اختيار الزوجة اذ اوجب الاسلام علو الوالد ان يبدأ بتربية ولده قبل الولادة عن طريق اختيار الزوجة لان خطيبة اليوم التي يقصدها الشاب هي زوجة الغد وام المستقبل ومربية الاطفال والاجيال والام هي المدرسة التي تحتضن الطفل لترضعه لبن الادب والتربية مع لبن الثدي والغذاء ثم ترعاه في اول مراحل العمر لتغرس في عقله وقلبه البذور الأولى التي ستنمو عند الكبر وتصون فطرته عما يفسدها مع ما تهب وليدها من صفات موروثه وطباع مفطوره ومواهب متاصلة فكان حسن اختيار الزوجة من اجل الاولاد اكثر اهمية من بقية العوامل التي تطلب المرأة لاجلها[٤].

(١) رسلان، ١٩٩٣، صفحة ٤٢

(٢) الاعلان الاسلامي لحقوق الانسان، المادة ٢

(٣) سورة الكهف، الآية ٣٦

(4)Thabit, Tejan Ali, and Ameel Jabbar Ashour. "Criminal Responsibility of Legal Entities for the Crime of Stirring Sectarian Strife (A Comparative Study)." The islamic college university journal 2.57 (2020).

وهو ما ارشد اليه رسول الله (ص) بقوله: (تخيروا لنطفكم فانكحوا الاكفاء وانكحوا اليهم) وقوله ايضا (تنكح المرأة لأربع لمالها وحسابها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك)[١].

ومن خلال ما تقدم يتضح لنا بان الاسلام قد وضع الاسس الحكيمة واللازمة لضمان اختيار الزوجة الصالحة التي بصلاحها ستلد اطفالا صالحين تسهر على رعايتهم وحمايتهم حتى يصبحوا اعضاء فاعلين في المجتمع، اذ يقول الله سبحانه وتعالى في ذلك: ((وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ))[٢].

ثالثاً : حق الطفل في الرضاع

يعد حق الطفل في الرط من الحقوق الاساسية للطفل بعد الولادة ذلك ان الطفل لايحتاج منذ لحظة ولادته حيا الى الرضاعة الطبيعية عن طريق ثدي الام وقد بين القرآن الكريم الحد الأعلى للرضاعة بسنتين كاملتين لمن اراد ان يتم الرضاعة لقوله تعالى: ((وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ))[٣].

اما بخصوص نفقه الراع ونفقة الام فهي واجبة على الاب او من يقوم مقامه استنادا الى قوله تعالى: ((وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ))[٤].

رابعاً: حق الطفل في الحضانة

يقصد بالحضانة القيام على تربية الطفل ورعاية شؤونة وتدبير طعامه وشرابه وملبسه ونظافته و تاديبه في الفترة الاولى من حياته وهي فترة طويلة نسبيا اذا ما قورنت بسائر المخلوقات الاخرى، لذا اقره الاسلام حقا للطفل وواجبا على الابوين، ونظرا للطبيعة الخاصة لهذه المرحلة، فان الام اولى بحضانة

(١) الزحيلي، ١٩٩٧، صفحة ٢٤٠

(٢) سورة النور، الآية ٣٦

(٣) سورة البقرة، الآية ٢٣٣

(٤) سورة البقرة، الآية ٢٣٣

طفلها من غيرها تحت اشراف الاب وحتى لو طلقت الام فهي احق بحضانة ولدها مالم تتزوج لقوله (ص) (انت احق به مالم به مالم تتزوجي)[١].

خامساً: حق الطفل في ثبوت النسب

من بين الحقوق الجوهرية التي أقرها الاسلام للطفل هي حقه في ثبوت نسبه من والده الشرعي، فهو من جانب حق للوالد في الحاق نسب ولده به فيسعد به ويحمل اسمه وينتسب اليه ويرثه بعد وفاته وهو من جانب اخر حق للام التي يهمها ان يثبت نسب وليدها من ابيه تاكيدا على شرفها وحفظها لعرضها وكرامتها ولما يترتب على ثبوت النسب من الاب من واجب النفقة والتربية والولاية وغيرها.

ومنع الاسلام المساس بالنسب نهائياً، ولا يبطل نسب الولد من ابيه الا في حالات نادرة مثل اللعان بين الزوجين ونفي النسب وعد الاسلام مجرد التهمة بالنسب او التشكيك فيه امرا موجبا لحد القذف وعده رسول الله (ص) من الكبائر اذ يقول (ايما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه احتجب الله منه يوم القيامة وفضحه على رؤوس الخلائق)[٢]، ثم حرم الاسلام التبني بشكل قاطع اذ قال سبحانه وتعالى: ((ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ))[٣].

سادساً: حق الطفل في الاسم المناسب والادب

سبق وان قلنا بان تربية الطفل تبدأ عند ولادته حيا وهو ما ارساه الدين الاسلامي الحنيف وكلف الوالدين بارساء الدعائم التربوية السليمة ومن بين هذه الدعائم ان يحسنا اختيار اسم لولدهما حيث يقول رسول الله (ص) (حق الولد على الوالد ان يحسن اسمه وان يحسن ادبه)[٤].

وكان الرسول (ص) يغير الاسماء القبيحة التي كانت في الجاهلية الى اسماء حسنة فان لاختيار الاسم الحسن علاقة بارزة في التربية غير المباشرة لان كل شخص له من اسمه نصيب، ان كان خيرا فخير وان كان شراً فشرا[١].

(1)Ashour, Ameel Jabbar. "CRIMINAL POLICY IN IRAQ TO FIGHT ENVIRONMENTAL POLLUTION CRIMES." CRIMINAL POLICY 6 (2019): 2.

(٢) سنن ابي داود، صفحة ٢٧٩

(٣) سورة الأحزاب، الآية ٥

(٤) الزحيلي، ١٩٩٧، صفحة ٢٤٣

سابعاً : حق الطفل في ممارسة عقيدته الدينية

يمكن القول بحق ان الاسلام قد سبق كافة المواثيق والاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان في مسالة اقرار حرية الانسان اختيار عقيدته الدينية ومنع المساس بهذه الحرية لأي سبب من الاسباب وقبل ان يتوجه الاسلام بهذه الاوامر التي تقرر هذا الحق فانه طالب الانسان بأعمال عقله وفكره للوصول الى الديانة الصحيحة التي تتماشى مع الفطرة السليمة وهو دين الاسلام وان لا يتبع الأقوام التي تقلد اسلافها في مجال العقيدة الدينية(٢).

اذ يقول الله تعالى في محكم كتابه الكريم: ((وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا ۗ أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ))(٣).

هكذا قرر الاسلام حرية العقيدة وكفل حمايتها ورعايتها والزم الناس احترام عقيدة الاخرين وعدم اكراههم على اعتناق ما لا يؤمنون به او يعتقدون بخلافه(٤).

والاطفال حالهم حال الاخرين يجب ان يتمتعوا بالحرية الدينية ذلك ان حرية الدين والوجدان للأطفال الواردة في اتفاقية الامم المتحدة لحقوق الطفل انما تتوافق وروح القانون الإسلامي(٥).

لكن ينبغي على الاب المسلم أن يربي ابناءه على الاسلام الا انهم اختاروا الكفر بعد بلوغهم فيكون حكمهم حكم المرتد وقد تأكد هذا الحق في الاعلان الاسلامي لحقوق الانسان حينما نص على ان: لما كان على الانسان ان يتبع الإسلام دين الفطرة فانه لا يجوز ممارسة اي لون من الاكراه عليه كما لا يجوز استغلال فقره او ضعفه او جهلة لتغيير دينة الى دين اخر او الالحاد(٦).

---

(١) الزحيلي، ١٩٩٧، صفحة ٢٤٣

(٢) الزعبي، ٢٠٠٢، صفحة ١٩٩

(٣) سورة البقرة، الآية ١٧٠

(٤) الزعبي، ٢٠٠٢، صفحة ٢٠٠

(٥) الزعبي، ٢٠٠٢، صفحة ٢٠١

(٦) الاعلان الاسلامي لحقوق الانسان، المادة ١٠

ثامناً: الحق في التعليم والزواج

يعد الحق في التعليم من الحقوق الاساسية التي اقرها الاسلام للطفل بوصفه انسانا لقول الرسول (ص)) حق الولد على الوالد ان يحسن اسمه وان يزوجه اذا ادرك وان يعلمه الكتاب) حيث عد طلب العلم فريضه على كل مسلم ومسلمة وواجب في الوقت نفسه على المجتمع والدولة من حيث تامين سبله ووسائل وضمان تنوعه بما يحقق مصلحة المجتمع وهو ما تأكد في الاعلان العالمي لحقوق الانسان في نصه على انه: من حق كل انسان على مؤسسات التربية والتعليم والتوجيه المختلفة من الاسرة والمدرسة والجامعة واجهزة الاعلام وغيرها ان تعمل على تربية الانسان دينيا ودنيويا تربية متكاملة متوازية وتعزز ايمانه بالله واحترامه للحقوق والواجبات وحمايتها[١]

المبحث الثاني

حقوق الطفل في الاتفاقيات الدولية

إن ما خلفته الحرب العالمية الأولى من كوارث وويلات اصابت الانسانية جمعاء لاسيما الاطفال والنساء، جعلت المجتمع الدولي يتنبه الى خطورة الوضع الماساوي الناجم عنها فبادر في عدة محاولات لوضع قواعد دولية تحمي حقوق الاطفال، وقد اثمرت هذه المحاولات عن ولادة اعلان جنيف لحقوق الطفل لعام (١٩٢٤) تلته عدة خطوات في هذا الجانب تمخض ابرام الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام (١٩٨٩).

وبغية الاحاطة التامة بجوانب هذه الاتفاقية وما نجم عنها من حقوق خاصة ووضع اليات لحمايتها سوف نتناول هذا الموضوع في مطالب ثلاثة نتطرق في المطلب الأول منها لاهم المبادئ الاساسية التي تضمنتها الاتفاقية الدولية ونعرج على اهم الحقوق التي احتوتها الاتفاقية في المطلب الثاني، فيما نقف عند اهم الاتفاقيات الدولية والإقليمية الاخرى في المطلب الثالث.

(١) الاعلان الاسلامي لحقوق الانسان، المادة ٩/ب

المطلب الأول

مبادى الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل

اذا كان اعلان جنيف الخاص بحقوق الطفل(*) عام (١٩٢٤) الصادر عن عصبة الأمم هو الخطوة الدولية الأولى في مجال حماية الاطفال الا انه – اي الاعلان – لم يكن ملزماً للدول فهو من قبيل التوصيات التي لا تتمتع بقيمة معنوية او ادبية وبعد ان تبنته الجمعية العامة لعصبة الأمم اصبح له بعدا سياسيا والتزمت الدول بمضمونه وقد ادى هذا الاعلان الى اعتماد منظمة الامم المتحدة ما سمي بإعلان الامم المتحدة لحقوق الطفل لعام (١٩٥٩) وذلك بعد(٣٥) خمسة وثلاثون عاما من العمل المستمر والدؤوب(١).

وقد تضمن اعلان جنيف لعام (١٩٢٤) مبادئ اساسية من بينها ان على البشر ان يعطوا الاطفال افضل ما لديهم وبصرف النظر عن الاعتبارات العرقية والمدنية والفروقات الدينية كما أكد الاعلان على حق الطفل في النمو الجسدي والطبيعي مادياً وروحياً، اما البند الثاني فقد اولى الطفل الجائع عناية خاصة وكذلك الطفل المريض والاهتمام بالطفل المعوق ووجوب ان يكون الكفل اول من يتلقى المساعدة في الظروف العصيبة والكوارث ولم تقف جهود المجتمع الدولي في مجال حماية حقوق الطفل عند هذا الحد بل تكللت هذه الجهود بانجازات فريدة في مجال العناية بحقوق الطفل وحمايتها حيث صدرت عدة صكوك دولية(*).

اولت عناية خاصة للاطفال وحقوقهم واول هذه الصكوك الدولية واكثرها شيوعا وانتشاراً هو الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عن الجمعية العامة للامم المتحدة في العاشر من كانن الأول عام (١٩٤٨) واتفاقية جنيف عام (١٩٤٩) وبروتوكوليها الاضافيين عام ١٩٧٧ فقد اولى البروتوكول الأول الذي يطبق اثناء النزاعات المسلحة الاطفال عناية خاصة وضرورة حمايتهم من الاعتداءات التي قد

(*) تم اعتماد هذه الاتفاقية بموجب قرار الجمعية العامة للامم المتحدة المرقم ٢٥/٤٤ في ١٩٨٩/١١/٢٠ ودخلت حيز النفاذ في أيلول ١٩٩٠.

(١) خليل، ٢٠٠٥، صفحة ٢٤

(*) يقصد **بالصك الدولي**: كل ما يصدر عن المنظمة الدولية (الامم المتحدة او وكالاتها المتخصصة) من مبادئ وقواعد او ممارسات تطبيقها من قبل الدول على وفق ميثاق الأمم المتحدة.

تحصل لهم خلال النزاع[١]، كما تضمن البروتوكول الاضافي الثاني الذي يتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية نصا خاصا بالاطفال بقوله: يجب توفير الرعاية والمعونة للاطفال بقدر ما يحتاجون اليه[٢].
ومع ذلك فقد تعالت اصوات بعض الدول المنادية بضرورة وضع بيان شامل لحقوق الطفل يتمتع بالالزام في مجال القانون الجولي خاصة وان القلق بدأ يساور عدد كبير من الدول بشان ما يعانيه الاطفال من فقر وجوع و احوال اقتصادية واجتماعية سيئة في ظل اقتصاد عالمي اضحت العولمة سمته الاساسية زيادة على عدم ايلاء حقوق الأطفال حماية قانونية كافية[٣].

وقد تمخضت جهود المجتمع الدولي عن ولادة اتفاقية دولية جديدة تعنى بحقوق الاطفال وضرورة توفير عناية خاصة لهم في حالتي الحرب والسلم على حد سواء تلك هي الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام (١٩٨٩) وتتألف الاتفاقية مذكورة من ديباجة واربعة وخمسون مادة قانونية موزعة على ثلاثة اجزاء وقد اعادت الديباجة التاكيد على بعض المبادئ التي اعلنها ميثاق الأمم المتحدة وخاصة تلك المتعلقة بالكرامة المتاصلة ببني البشر وبحقوقهم المتساوية و القابلة للتصرف وقد اهتمت ايضا بالحقوق والحريات التي تضمنها الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهدين الدوليين خاصين بحقوق الانسان وضرورة تمتع كل انسان بجميع الحقوق والحريات الواردة في الصكوك دونما تمييز بسبب العنصر او اللون او الجنس او اللغة او الدين او الراي السياسي او غيره او الاصل القومي او الاجتماعي او الثروة او المولد او اي وضع اخر كما ذكرت الديباجة بالأوضاع المعيشية المأساوية التي يعيشها الاطفال وضرورة وجود تعاون دولي لتحسين معيشة الاطفال في كل بلد ويقصد بالطفل لأغراض هذه الاتفاقية: كل انسان لم يتجاوز الثامنة عشرة مالم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه[٤].

كما الزمت الاتفاقية الدول الأطراف فيها بضرورة احترام الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية وبغض النظر عن عنصر الطفل او والديه او الوصي القانوني عليه او لونهم او جنسيتهم او لغتهم او دينهم او اصلهم القومي او الاجتماعي[٥].

---

(١) الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل عام ١٩٨٩، المادة ١

(٢) الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل عام ١٩٨٩، المادة ٢

(٣) الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل عام ١٩٨٩، المواد ٦-١٤

(٤) الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل عام ١٩٨٩، المادة ١

(5)Ashour, Ameel Jabbar, and Dina Attia Mashaf. "Legislative deficiency in the procedural aspect of information crime." Rigeo 11.5 (2021).

وقد أوردت الاتفاقية في خضم نصوصها جملة من الحقوق الخاصة بالطفل بدءا من خقه الأصيل في الحياة واعتراف الدول الاطراف بذلك ووجوب تسجيله بعد ولادته وحقه في اسم مناسب واكتساب جنسية معينة وله الحق في معرفه والديه وتلقي رعايتهما وحقه في التعبير عن ارائه بحرية متى كان قادرا على ذلك في جميع المسائل التي تمس، كما تعترف الدول بحق الاطفال في تكوين الجمعيات وفي حرية الاجتماع السلمي كما ضمنت حق الطفل في التعليم الموجه نحو تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية كما اعترفت بحق الطفل في حماية مناسبة من الاستغلال الاقتصادي ومن اداء أي عمل خطير لا يتناسب وامكانية الطفل وضرورة حمايته من جميع اشكال الاستغلال والانتهاك الجنسي وغيرها من الحقوق التي من شانها ان تضمن حياة حرة كريمة للطفل في كل انحاء العالم[١].

اما عن نفاذ هذه الاتفاقية فانه يبدا في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ ايداع صك التصديق او الانضمام العشري لدى الامين العام للامم المتحدة[٢].

ويمكن القول بحق ان الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل بما احتوت من مبادئ أساسية ومواد قانونية عنت بشريحة خاصة من البشر هم الاطفال تعد بمثابة الانجاز غير المسبوق والفريد للجمعية العامة للأمم المتحدة في مجال الاهتمام والعناية بحقوق الاطفال وايلائها الحماية القانونية اللازمة.

المطلب الثاني

حقوق الطفل في الاتفاقية الدولية لعام ١٩٨٩

بسبب الاهمية الكبيرة التي حظيت بها الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.. فقد تم اعتمادها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بالأجماع، كما صادقت عليها جميع الدول الاعضاء في الامم المتحدة ما عدا الولايات المتحدة الامريكية والصومال[٣].

وكما اسلفنا فان المواد (٦-٤١) قد عدت جملة من الحقوق التي لأغنى عنها بالنسبة للطفل، والز الدول الأطراف في الاتفاقية بالاعتراف بها، ووضع الضمانات الاساسية التي تكفل حماية هذه الحقوق من الانتهاكات التي تعرضت لها هذه الفئة من البشر.

(١) الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل عام ١٩٨٩، المواد ٦-١٤

(٢) الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل عام ١٩٨٩، المادة ٤٩/١

(٣) يوسف، ٢٠٠١، صفحة ٥

ومن خلال تحليل نصوص المواد المذكورة انفا يمكننا ان نسلط الضوء على اهم الحقوق التي احتوتها الاتفاقية وعلى النحو الآتي:-

أولاً: حق الطفل في اسم وجنسية مصر

لكل طفل الحق في اسم منذ ولادته حيا، كما ان له الحق في الحصول على جنسية سواء اكانت جنسية اصلية ام جنسية مكتسبة على وفق احكام قانون كل دولة تخص الجنسية وبدون ذلك يصبح الطفل عديم الجنسية وهي حالة نشاز في الحياة العملية وطالما دأبت الدول على تفاديها من خلال قوانينها الداخلية او من خلال الاتفاقيات الدولية التي تعقدها مع دول اخرى، كالاتفاقية الدولية التي عقدتها الاكوادور مع اسبانيا [١].

ومن جانبها الزمت الاتفاقية الدول الأطراف فيها فيها باحترام حقوق الطفل في الحفاظ على هويته بما في ذلك جنسيته واسمه وصلاته العائلية على النحو الذي بينته احكام القوانين[٢].

وقد اشار الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام (١٩٤٨) الى ضرورة ان كون لكل شخص جنسية خاصة به وعدم جواز حرمانه بدون مسوغ قانوني[٣].

ثانياً : حق الطفل في حرية التعبير

يعد من الحقوق الجوهرية التي يتمتع بها الاطفال حالهم حال افراد المجتمع الاخرين ويشمل هذا الحق حرية طلب جميع انواع المعلومات والافكار وتلقيها واذاعتها بالوسيلة التي يختارها سواء اكانت بالقول أو الكتابة او الطباعة او الفن او اية وسيلة أخرى (الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل عام ١٩٨٩، المادة ١/١٣)، ولا يجوز اخضاع هذا الحق لاي نوع من القيود في حالة نص القانون على ذلك، او كانت ممارسته تضر بحقوق الاخرين او سمعتهم او الحقت ضررا بالنظام العام او الآداب العامة او الصحة العامة[٤].

(١) الداودي و الهداوي، دون سنة، صفحة ٣٧

(٢) الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل عام ١٩٨٩، المادة ٨

(٣) الاعلان العالمي لحقوق الانسان، المادة ١٥

(٤) الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل عام ١٩٨٩، المادة ٢/١٣

ثالثاً : حق الطفل في حرية التفكير والوجدان والدين

اوجبت الاتفاقية الدولية على الدول الاطراف فيها احترام حق الطفل في التفكير والوجدان وممارسة الشعائر الدينية باعتبارها من الحقوق المدنية التي يجب ان يتمتع بها كل انسان على وجه هذه البسيطة، ولايجوز حرمانه من هذا الحق شريطة ان تحترم الدول الاطراف في هذا الاطار حقوق وواجبات الوالدين والاوصياء القانونين عليه في توجيه الطفل في ممارسته هذا الحق بما يتفق مع قدراته ..[١].

ومن جهة اخرى لايجوز اخضاع ممارسة هذا الحق الا للقيود المنصوص عليها في القانون حماية للنظام العام او اذا تعلق الامر بممارسة حقوق الاخرين وحرياتهم[٢].

وبالعودة الى (الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨) نجد انه ضمن هذا الحق في المادة العشرين منه بقوله: (لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية).

رابعاً : حق الطفل في التمتع بمستوى معيشي ملائم

اعترفت الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل أيضاً بحق الاطفال في التمتع بمستوى معيشي يتلائم مع نمو الطفل البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي[٣]، وحملت الاتفاقية من جانبها الوالدين او احدهما او اي شخص مسؤول عن الطفل المسؤولية الاساسية في حدود امكاناته المادية بتامين ظروف معيشية مناسبة لنمو الطفل[٤] والزمت الدول الأطراف فيها بان تتخذ وبما يتناسب مع امكانيتها التدابير اللازمة من اجل مساعدة الوالدين او الشخص المسؤول عن الطفل على اعمال هذا الحق وتقديم المساعدات اللازمة للتغذية والكساء والمسكن[٥].

(١) الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل عام ١٩٨٩، المادة ٢/١٣

(٢) الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل عام ١٩٨٩، المادة ٢/١٤

(٣) الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل عام ١٩٨٩، المادة ١/٢٤

(٤) الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل عام ١٩٨٩، المادة ٢/٢٧

(٥) الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل عام ١٩٨٩، المادة ٣/٢٧

خامساً : حق الطفل في التعليم

تناولت المادة الثامنة والعشرون من الاتفاقية الدولية حق الطفل في التعليم واوجبت على الدول الاطراف الاعتراف بمثل هذا الحق وعلى اساس تكافؤ الفرص كما جعلت التعليم الابتدائي الزامياً مجاناً ومتاحاً للجميع مع ضرورة تشجيع وتطوير التعليم الثانوي سواء اكان عاما ام مهنيا وتوفيرها واتاحتها للأطفال(١).

كما نادت الاتفاقية بتشجيع التعاون الدولي في الامور المتعلقة بالتعليم وذلك بهدف القضاء على الجهل والامية في جميع العالم وتيسير الوصول الى المعرفة العلمية والتقنية والى وسائل التعليم الحديثة ومراعاة احتياجات الدول النامية بصفة خاصة(٢).

ومن تحري نص المادة الثامنة والعشرين من الاتفاقية نجده شبيهاً الى حد ما بنص المادة السادسة والعشرين من الاعلان العالمي لحقوق الانسان التي اعطت لكل شخص الحق في التعليم وان يكون التعليم الابتدائي الزامياً ومجانياً.. وهذا امر طبيعي لان ديباجة الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل قد اعادت التأكيد على مبادئ الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨.

سادسا: حق الطفل في حرية تكوين الجمعيات والانتساب اليها

اوجبت الاتفاقية على الدول الأطراف فيها ضرورة الاعتراف بحقوق الاطفال في تكوين الجمعيات والانتساب اليها وفي حرية الاجتماع السلمي مع الاخرين ولا يجوز حرمان الاطفال من ممارسة هذه الحقوق او تقييدها الا اذا نص القانون على ذلك حماية للنظام العام أو الآداب العامة أو حالة تعلق الأمر بحقوق الافراد وحرياتهم(٣).

وبالرجوع الى الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨ نجد انه ضمن هذا الحق في المادة العشرين بقولها: لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية.

سابعاً: حق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي

اولت الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل عناية خاصة واوجبت حمايتهم من انواع الاستغلال الاقتصادي كافة وضرورة عدم اقحامهم في أي عمل يكون خطيرا على صحتهم أو يشكل عائقا امام تعليمهم او ضارا

(١) الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل عام ١٩٨٩، المادة ٢٨

(٢) الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل عام ١٩٨٩، المادة ٣/٢٨

(٣) الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل عام ١٩٨٩، المادة ٣٢

بصحتهم او لا يتناسب مع امكانياتهم الجسدية او العقلية او المعنوية او الاجتماعية، وتتخذ الدول الأطراف في هذه الاتفاقية التدابير التشريعية والادارية والاجتماعية كافة التي من شانها كفالة تنفيذ هذه المادة على اتم وجه مع مراعاة احكام الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة[١].

ثامناً: حق الطفل في حمايته من الاستغلال الجنسي

تتعهد الدول الاطراف في الاتفاقية حماية الطفل من جميع اشكال الاستغلال الجنسي وتتخذ التدابير الضرورية اللازمة لتفعيل هذا الحق سواء في قوانينها الداخلية او على صعيد الاتفاقيات الدولية ثنائية كانت أو متعددة الأطراف[٢]، كما يمنع استعمال الاطفال الممارسات الجنسية غير المشروعة او في دور الدعارة[٣].

تاسعاً : حق الاطفال في عدم التعرض للتعذيب او المعاملة القاسية

لقد اكدت غالبية الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الانسان على هذا الحق ومن بينها الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩ التي بينت ضرورة عدم تعريض الطفل لاي نوع من انواع التعذيب او المعاملة القاسية او اللا انسانية او الحاطة بالكرامة كما حرمة عقوبة الاعدام او السجن مدى الحياة عن الجرائم التي يرتكبها اشخاص تقل اعمارهم عن ثمانية عشر سنة[٤].

وقد اكد الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام (١٩٤٨) على هذا الحق بقوله لا يعرض اي انسان للتعذيب ولا للعقوبات او المعاملة القاسية او الوحشية او الحاطة بالكرامة[٥].

(١) الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل عام ١٩٨٩، المادة ٢/٣٢

(٢) الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل عام ١٩٨٩، المادة ٣٤

(٣) الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل عام ١٩٨٩، المادة ٣٤/ب

(٤) الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل عام ١٩٨٩، المادة ٣٧/أ)

(٥) الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨، المادة ٥

المطلب الثالث

الاتفاقيات الدولية والاقليمية الأخرى لحقوق الطفل

بعد المخاطر والاهوال والكوارث التي خلفتها الحرب العالمية الأولى كان الاطفال هم الفئة الأكثر تعرضا لمآسي الحرب الاقتصادية والاجتماعية وبما انهم قاصرين عن تدبير شؤونهم و عاجزين عن تحسين اوضاعهم كان لابد ممن يدافع عنهم وينادي بحقوقهم وهذا ما اعلنته عام ١٩٢٣ اغلنتاين جب[١] التي أسست وشقيقها دوروثي (المنظمة البريطانية لغوث الأطفال) وقد صرحت قائلة: اعتقد انه قد حان الوقت كي نطالب بحقوق الاطفال وان نسعى جاهدين للحصول على اعتراف دولي بها، وبالفعل تم رسميا ولاد اعلان غوث لحقوق الاطفال عام ١٩٢٣ بموافقة الجمعية العامة للاتحاد الدولي لغوث الأطفال[*].

تضمن الاعلان المذكور خمسة بنود اذ نص البند الأول على وجوب تامين الوسائل الضرورية كافة للنمو الطبيعي للطفل ماديا وروحيا، ويعاب على هذا النص عدم ذكر من هي الجهة المسؤولة عن تامين هذا الحق ؟ اهي الدول ام الاسرة ام هي مسؤولية مشتركة بين الاثنين معاً ؟ ولكن اهميته تكمن في تعرضه للنمو الروحي الى جانب النمو المادي للطفل.

ونص البند الثاني على: وجوب اطعام الطفل الجائع والاعتناء بالطفل المريض واعالة المتخلف والاهتمام بالطفل المعاق وحماية ومساعدة الطفل اليتيم المشرد.

في حين ركز البند الثالث من الاعلان على: وجوب ان يكون الطفل أول من يتلقى المساعدة في الظروف والاوقات العصيبة وهو مستوحى من التجارب الاليمة والمآسي التي خلفتها الحروب.

اما البند الرابع فقد اكد على وجوب حماية الاطفال من اشكال الاستغلال كافة وضرورة تامين معيشة مناسبة، ويؤخذ عليه انه لم يعرف الاستغلال كما لم يتطرق الى اي شكل من اشكاله.

البند الخامس من الاعلان على وجوب تربية الطفل تربية تأخذ بعين الاعتبار تكريس مواهبه في خدمة فيما البشر بين جنسه.

---

(١) خليل، ٢٠٠٥، صفحة ١٩

(*) أسس الاتحاد الدولي لغوث الاطفال في كانون الثاني عام ١٩٢٠ في جنيف باسم الاتحاد الدولي لنجدة الاطفال.

وفي عام ١٩٢٣ حققت مؤسسة اتحاد غوث الاطفال اغلنتاين جب الاعلان الدولي الأول لحقوق الطفل وقد روجت لمبدأ اساسي مفاده ان الاطفال يجب ان يتمتعوا بنوعية حياة جيدة وعلى الحكومات والاسر ومجتمع الكبار تامين ذلك بدلاً من ان ينظر الى الاطفال كفئة تدعو الى الشفقة(١).

اما اول وثيقة دولية لحماية حقوق الطفل فقد كان اعلان جنيف لحقوق الطفل الذي صدر عن الجمعية العامة لعصبة الامم في عام ١٩٢٤ وعلى الرغم من ان هذا الاعلان لم يكن ملزماً للدول ولم يتعرض لحق الطفل في النماء الا انه يكتسب قدراً كبيراً من الاهمية كونه الاعلان الدولي الأول لحقوق الطفل.

ونظراً للأهمية الكبيرة التي حظي بها هذا الاعلان فقد سارت منظمة الامم المتحدة على هداه واعتمدت ما سمي بإعلان الامم المتحدة لحقوق الطفل لعام ١٩٥٩ وذلك بعد خمسة وثلاثون عاما من العمل المستمر والدؤوب(٢).

وجدير بالذكر ان الاتحاد السوفيتي السابق لم يشارك في اعداد هذا الاعلان فهو حتى تاريخ اصداره عام ١٩٢٤ لم يكن منظماً بعد الى عصبة الامم. وعلى الرغم من ان هذا الاعلان يفتقد الى القوة القانونية الملزمة الا ان اهميته في تضمينه لمبادئ لم تشر اليها اية وثيقة دولية من قبل.

ثم توالت الاعلانات والاتفاقيات التي عنت بحقوق الطفل، حيث ابرمت اتفاقية منظمة العمل الدولية في عام ١٩٣٠ المعروفة باتفاقية السخرة(*).

والسخرة هي نظام متعدد الاشكال والوجوه عرفه العالم منذ القدم واتسع انتشاره لاسيما ابان الحروب والاحتلالات حيث كانت الدول تعمد الى التجنيد القسري لكل الطاقات البشرية والمادية المتوفرة لديها والخاضعة لسلطتها بحق او بغير حق لدعم الاعمال العسكرية والحربية وفي غالب الاحيان كانت اعباء السخرة تقع على عاتق الاطفال والشباب دونما اعتبار لحقوقهم وحرياتهم وكرامتهم الانسانية.

وبنظر فاحصة على مواد هذه الاتفاقية، نجد انها الزمت الدول الاطراف فيها بتحريم جميع اشكال السخرة او العمل القسري، ووقف العمل بها في اقرب وقت ممكن(*).

---

(١) خليل، ٢٠٠٥، صفحة ٢٢

(٢) خليل، ٢٠٠٥، صفحة ٢٣

(*) دخلت اتفاقية السخرة حيز النفاذ في الأول من أيار عام ١٩٣٢ وفقاً لاحكام المادة الثامنة والعشرون منها.

وقد عرفت الاتفاقية عمل السخرة بانه: جميع الاعمال او الخدمات التي تفرض عنوة على اي شخص تحت طاقة التهديد بعقوبة ما والتي – اي الاعمال والخدمات – لم يتطوع هذا الشخص لادائها بمحض ارادته[١]. ووسعت هذه الاتفاقية من نطاق منع السخرة والعمل القسري ليشمل القطاع الخاص ايضا بنصها على انه: لايجوز للسلطة المختصة ان تفرض او تسمح بفرض عمل السخرة او العمل القسري لمنفعة افراد او شركات او جمعيات خاصة[٢].

بيد ان ما يميز هذه الاتفاقية هو انها افردت مادة خاصة للأطفال حينما منعت تشغيلهم في الاعمال الخطرة او المضرة او غير الملائمة لنموهم الجسدي والمعنوي والأخلاقي[٣].

ولم تجوز احكام الاتفاقية ان يفرض عمل السخرة او العمل القسري الا على الذكور البالغين الاصحاء الاجسام الذين يبدوا انهم يبلغون من العمر ما لايقل عن ثماني عشرة سنة ولايزيد على خمسة واربعين سنة. ومن الاتفاقيات الدولية الاخرى التي اولت الاطفال اهتماما بالغا هي اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨ وتعد هذه الاتفاقية جزء من القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني ايضا تم اعتمادها من قبل الجمعية العامة للامم المتحدة وتتمتع بقوة قانونية ملزمة تفوق الاعلان العالمي لحقوق الانسان[*]، وقد اعتبرت الاتفاقية الابادة الجماعية بمثابة جريمة بمقتضى القانون الدولي وتتعهد الدول الاطراف في الاتفاقية بمنعها والعقاب عليها[٤].

وفي تفسيرها لعبارة (الابادة الجماعية) تضمن المادة الثانية بندين يتعلقان بالأطفال، اذ نصت هذه المادة على انه في هذه الاتفاقية تعني الابادة الجماعية اياً من الافعال التالية المرتكبة بقصد التدمير الكلي او الجزئي جماعة قومية او اثنية او عنصرية أو دينية بصفتها هذه

(*) انشأت منظمة العمل الدولية عام ١٩١٩ بموجب معاهدة فرساي كمؤسسة مستقلة ومرتبطة بعصبة الامم وفي عام ١٩٤٦ تم اقرار الاتفاق الذي اقام العلاقة بين منظمة العمل الدولية ومنظمة الامم المتحدة وبالتالي اصبحت منظمة العمل الدولية اول وكالة متخصصة مرتبطة بالامم المتحدة.

(١) اتفاقية السخرة، المادة ١

(٢) اتفاقية السخرة، المادة ٢

(٣) اتفاقية السخرة، المادة ٤ ، والمادة ١١

(*) دخلت حيز النفاذ في ١٢ كانون الثاني من عام ١٩٥١.

(٤) اتفاقية السخرة، المادة ١٣

- قتل اعضاء من الجماعة.
- اذى جسدي او نفسي خطير بأعضاء من الجماعة.
- اخضاع الجماعة عمدا لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً.
- فرض تدابير تستهدف الحؤول دون انجاب الاطفال داخل الجماعة.
- نقل اطفال من الجماعة عنوة الى جماعة أخرى.

وفي العاشر من كانون الأول عام ١٩٤٨ اعتمدت الجمعية العامة للامم المتحدة الاعلان العالمي لحقوق الانسان الذي لايزال اهم وثيقة دولية عنت بتكريس حقوق الانسان وحرياته الاساسية وكما اسلفنا فان الاعلان العالمي لا يتمتع باية قوة قانونية ملزمة وجل ما يحظى به هو القيمة المعنوية وبنظرة تحليل على مواد هذا الاعلان نجد انها ترتبط ارتباطاً وثيقاً بحقوق الطفل لاسيما فيما اوردته هذه المواد من حقوق اساسية للانسان كالحق في الحياة والحرية والنماء والعمل والمساواة اما المادة الوحيدة التي تعرضت بشكل صريح لحقوق الطفل في الحماية والرعاية والمساعدة فهي المادة الخامسة والعشرون من الاعلان حينما نصت في بندها الثاني على انه: للامومة والطفولة حق في رعاية ومساعدة خاصتين ولجميع الاطفال حق التمتع بالحماية الاجتماعية نفسها سواء ولدوا في اطار الزواج او خارج هذا الاطار.

بيد ان اهم ما حققه الاعلان العالمي لحقوق الانسان بشان حقوق الطفل وهو اقرار المساواة في الحقوق بين الاطفال المولودين في اطار الزواج وبين المولودين خارج هذا الاطار.

وبعد ثماني عشرة سنة تم اعتماد الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام ١٩٤٨ اعتمدت الجمعية العامة للامم المتحدة عهدين دوليين اولهما العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وثانيهما هو العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وبقدر تعلق الأمر بحقوق الاطفال التي تناولهما العهدين، نصت المادة العاشرة من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على ما يأتي: وجوب اتخاذ تدابري حماية وتقديم مساعدة خاصة لجميع الاطفال المراهقين دون اي تمييز بسبب النسب او غيره من الظروف والاوضاع ووجوب حماية الاطفال المراهقين دون اي تمييز بسبب النسب او غيره من الظروف والاوضاع ووجوب حماية الاطفال والمراهقين من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي مع ضرورة أن يعاقب القانون على استخدامهم في أي عمل يفسد اخلاقهم او يضر بصحتهم أو يهدد حياتهم

او يلحق الأذى بنموهم الطبيعي، وعلى الدول ايضا تحديد سن دنيا يحظر القانون تجاوزها في عملية استخدام الصغار مع ضرورة أن يعاقب القانون على هذا التجاوز[١].

وبشأن صحة الاطفال نصت المادة الثانية عشر على: ان تشمل التدابير المادة الثانية عشر على: ان تشمل التدابير التي يتعين على الدول الاطراف اتخاذها خفض معدل الاطفال الموتى اثناء الولادة، خفض معدلات وفيات الاطفال الرضع، وتامين نمو الطفل نمواً صحيحاً[٢].

وبخصوص حق التعليم نصت المادة الثالثة عشر على: جعل التعليم الابتدائي الزاميا واتاحته للجميع بصورة مجانية[٣].

وعلى غرار هذا العهد تطرق العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٦٦ الى حقوق الاطفال بشكل مباشر وصريح اذ حظر العهد المذكور فرض عقوبة الاعدام على الجرائم التي يرتكبها اشخاص دون الثامنة عشرة من العمر وكذلك النساء الحوامل.

وميزت المادة العاشرة بين الراشدين والاحداث المتهمين وعلى وجوب تقديم الاخرين للمحاكمة بأسرع وقت ممكن، كما نصت على وجوب الفصل بين الراشدين والاحداث المحكومين ووجوب اخضاع هؤلاء الاحداث للتأهيل المناسب لأعمارهم واوضاعهم القانونية.

ونصت المادة الرابعة عشر من العهد على امكانية خرق مبدأ علنية المحاكمة اذا استدعت ذلك مصلحة الاحداث المعنين.

ومما يؤخذ على العهد انه لم يعرف عبارة الطفل ولم يحدد سن الطفولة بشكل واضح وصريح، مما ابقى الغموض قائما بشان مرحلة ما قبل بلوغ سن الرشد[٤].

---

(١) العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة ٣/١٠

(٢) العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة ١/١٢

(٣) العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة ١/١٣

(٤) خليل، ٢٠٠٥، صفحة ٧٤

الخاتمة

ان الكتابة في ميدان حقوق الانسان وتحديدا ما يتعلق بالأطفال ليس ترفا فكريا بقدر ماهي حاجة للتذكير بان الانسان قد كرمه الله سبحانه وتعالى وفضله على بقية المخلوقات وتوصلنا بنهاية البحث الى مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات ونبينها بالآتي:-

اولاً : الاستنتاجات

١- لقد أولت الحضارات القديمة صوراً متفاوتة من الاهتمام والرعاية حيث لم يعد الأطفال ذوو قيمة انسانية كاملة وكرامة اصيلة وقد وصل الامر الى حد وأدهم بسبب صعوبات العيش وقسوة الحياة التي تتطلب الابقاء على الرجال فقط كونهم الاقدر على مجابهة ظروف الحياة الصعبة ولم يبدأ الاهتمام بهذه الفئة الا منذ بداية القرن الثامن عشر.

٢- بلغ الاهتمام بالطفولة مرحلة لا بأس بها في عهد الحضارة المصرية القديمة برغم المساوئ التي سجلت في بعض المجالات كالتعليم والمدارس المتخصصة للطبقة المترفة فقط على حساب الطبقة العامة من الشعب.

٣- وفي ظل الحضارة الرومانية حصل تطور معين في مجال الاهتمام بحقوق الانسان حيث تم اقرار حماية جنائية للأطفال وفرض قيود معين حددت من سلطة الاب المطلقة على اولاده.

٤- اما الشرائع العراقية القديمة فقد اولت على اختلاف انواعها اهتماما بالغا بحقوق الانسان بصفة عامة وحقوق الاطفال على وجه الخصوص والاعتراف للطفل بشخصية قانونية وبحقه في الارث حتى لو كان ابن امه.

٥- اقر الاسلام حزمة من الحقوق والضمانات التي من شان اعمالها ان يتمتع الطفل بطفولة هنية او العيش في الادنى من المنغصات والصعوبات كما ان حقوق الطفل باعتباره واقعا لا يمكن انكاره باي حال الاحوال استنادا الى قوله تعالى (ونفس وما سواها فالهما فجورها وتقواها قد افلح من زكاها وقد خاب من دساها).

٦- اقرت الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل عام ١٩٨٩ حزمة من الحقوق التي ينبغي ان يتمتع بها الاطفال في هذه المرحلة الحساسة واوجبت على الدول الأطراف فيها الالتزام بما ورد فيها تجاه فئة

الاطفال وتعد الاتفاقية المذكورة بما احتوته من مبادئ اساسية ومواد قانونية عنت بشريحة خاصة من البشر هم الاطفال بمثابة الانجاز غير المسبوق والفريد للجمعية العامة للأمم المتحدة في مجال الاهتمام والعناية بحقوق الاطفال وايلائها الحماية القانونية اللازمة.

ثانياً: التوصيات

١- ضرورة الاهتمام بالأطفال وخاصة في هذه المرحلة الحساسة والمهمة حيث يولد الطفل عاجزاً عن ادارة شؤونه الخاصة ولا يقتصر الامر هنا على الاسرة وانما يتعداه الى اجهزة الدولة ذات الشأن والمنظمات الدولية.

٢- ينبغي على الدول الاطراف في الامم المتحدة والاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩ عدم الاكتفاء بإعلانها احترام تعهداتها والتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية والاتفاقيات الاخرى ذات الصلة بل عليها أن تبادر الى تضمين تشريعاتها الداخلية مواد قانونية تعنى بحقوق الاطفال وايراد الضمانات الناجعة لها في مواجهة اي انتهاكات تطالها بمرور الزمن.

٣- كذلك تقترح على المشرع العراقي أن يأخذ بما أخذت في التشريعات المقارنة العربية والأجنبية الارتقاء في حقوق الطفل.

Sources and References
First: The Holy Quran.
Second: Legal Books:

1. Al Attar, Ahmad Hashim (2006). Features of human rights in the laws of ancient Iraq. Baghdad: Cultural series issued by Dar Al Shu'un Al Thaqafiyyah Al Ammah.
2. Al Fayruzabadi, Muhammad bin Ya'qub (1978). Al Qamoos Al Muhit (Volume IV). Beirut: Dar Al Fikr Al Arabi.
3. Al Zu'bi. Farouk Faleh (2002). The Child's Right to Religious Freedom in International and National Law and Islamic Law. Journal of Legal Sciences, Volume 17 (Issue 1 and 2).
4. Al Zuhayli, Muhammad (1997). Human rights in Islam, a comparative study with the Universal and Islamic Declaration of Human Rights. (2nd edition) Beirut - Damascus: Dar Al Kalim Al Tayeb.
5. Al-Dawudi, Ghaleb, and Al-Haddawi Hassan Muhammad (No year). International Law on Nationality, Part One. No publisher.
6. Al-Hafez, Hashim, and Wahib, Adam (1989). History of Law. Baghdad: Dar Al-Jamiah for Printing and Publishing.
7. Al-Jawhari. Ismail bin Hammad (No year). Al-Sahah, edited by: Ahmed Abdul Ghafour Attar (Volume Five). Cairo: Dar Al-Kitab Al-Arabi for Publishing.
8. Ameel Jabbar Ashour, Criminal Policy for Digital Drug Crimes and Iraqi Legislation, EVOLUTIONARY STUDIES IN IMAGINATIVE CULTURE, Volume 8, Issue 3, P 62-67.
9. Ashour, Ameel Jabbar, and Dina Attia Mashaf. "Legislative deficiency in the procedural aspect of information crime." Rigeo 11.5 (2021).
10. Ashour, Ameel Jabbar, and Hayder Ars Afan. "Legality of Electronic Evidence in Criminal Evidence." Journal of Namibian Studies: History Politics Culture 33 (2023): 219-231.
11. Ashour, Ameel Jabbar. "Crimes of Child Abuse & the Position of Criminal Legislations." Kurdish Studies 12.2 (2024): 5025-5031.
12. Ashour, Ameel Jabbar. "CRIMINAL POLICY IN IRAQ TO FIGHT ENVIRONMENTAL POLLUTION CRIMES." CRIMINAL POLICY6 (2019):2.
13. Faraj, Tawfiq Hassan (1985). Roman law. Beirut: Dar Al Jamiyyah for Printing and Publishing.
14. Hanna, Sabah, and others. (1988). Developmental Psychology (Childhood and Adolescence). University of Mosul: Dar Al-Kutub Printing and Publishing Press.

15. Ibn Manzur. (1960). Lisan al-Arab, prepared and classified by Youssef Khayyat and Nadim Marashli (Volume Two). Beirut: No publisher.
16. Ismat, Lana (2000). International Protection of Children's Rights, Master's Thesis. Baghdad: College of Law, University of Baghdad.
17. Khalil. Ghassan (2005). Children's Rights: Historical Development since the Beginning of the Twentieth Century. Baghdad: Ministry of Human Rights.
18. Rashid, Fawzi (1988). Laws in ancient Iraq. Baghdad: Dar Al Shu'un Al Thaqafiyyah Al Ammah.
19. Ruslan. Anwar Ahmed (1993). Public rights and freedoms in a changing world. Cairo: Dar Al Nahda Al Arabiya.
20. Shatnawi, Faisal (2001). Human rights and international humanitarian law. (2nd edition) Amman: Dar Al Hamed for Publishing and Distribution.
21. Ta'imat, Hani (2005). Children's Rights in Sharia and Law: Conference Research. Mu'tah University Conference. Jordan: Mu'tah University.
22. Thabit, Tejan Ali, and Ameel Jabbar Ashour. "Criminal Responsibility of Legal Entities for the Crime of Stirring Sectarian Strife (A Comparative Study)." The Islamic college university journal 2.57 (2020).
23. Youssef, Basil (2001). The United States' Incentives for the International Convention on Human Rights. Journal of Legal Studies, Bayt Al-Hikma (Issue 1).